الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 78563

تاريخ القرار 28/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 ماي 2018 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

بـ

ضد: 1/ "ح غ" 2/ "ع غ " 3/ "ر م " .

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 02 ماي 2018 تحت عدد 4769

والقاضي:" نهائيا حضوريا في حق المتهمين "ح غ" و "ع غ " و "ر م ". بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به ضد كل وإحد من المتهمين إلى عامين اثنين وإسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيرهم مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ".

ويعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

ويعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

ويعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن .

ويعد المفاوضة القانونية صرح بنا يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث

المحرر من طرف أعوان فرقة الحرس الوطني بتاريخ 12/02/2014 تحت عدد 15053 والذي جاء به تقدم المدعو سفيان الع"س ع " للإعلام عن تعرضه في الليلة الفاصلة بين يومي 326 27 من سنة 2017 إلى تحويل وجهته والاعتداء بالعنف الشديد من طرف مجموعة من الأشخاص من بينهم "ح غ" و "ع غ " و "ر م "بمنطقة بنقردان على إثر اشتباههم في مشاركته في عملية سرقة مبلغ مالي يقدر بأربعة وأربعين ألف دينار التي استهدف لها والد المظنون فيهما "ح غ" و "ع غ " مما تسبب له في أضرار بدنية كبيرة طالبا تتبع المعتدين عدليا .

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان

منطلقا لقضية الحال .وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ قراره في القضية تحت عدد 22729 بتاريخ 30/08/2017 القاضي: "بتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن لتوجيه تهمتي تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة والمشاركة في ذلك طبق أحكام الفصلين 237 و 32 من المجلة الجزائية على المظنون فيهم "ح غ" و "ع غ " و "ر م " يضاف لهم تهمة القبض على شخص وحجزه دون إذن قانوني المصاحبين بالاعتداء بالعنف الشديد والتهديد بالقتل والواقعين من

عدة أشخاص طبق أحكام الفصلين 251,250 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها رفقة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه وحفظ تهمة التوصل باستعمال العنف إلى أخذ إمضاء متضمن للالتزام على معنى أحكام الفصل 283 في حق جملة المظنون فيهم " .

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيهم "ح غ" و "ع غ " و "ر م "فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية بتاريخ 12 أكتوبر 2017 تحت عدد 10012 القاضي بما يلي :

"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه جزئيا و توجيه تهم تحويل وجهة شخص

باستعمال الحيلة والمشاركة في ذلك والقبض على شخص وحجزه دون إذن قانوني المصاحبين بالاعتداء بالعنف

الشديد والتهديد بالقتل والواقعين من عدة أشخاص والتوصل باستعمال العنف إلى أخذ إمضاء متضمن للالتزام على

معنى أحكام الفصول 237و 250 و251و 283 32و من المجلة الجزائية 283 على المظنون فيهم "ح غ" و "ع غ " و "ر م " وإحالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها رفقة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهم من أجل ماذكر.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 4943 بتاريخ

2018/01/09القاضي: «ابتدائيا حضوريا في حق "ح غ" و "ع غ " و "ر م "وذلك بثبوت إدانتهم بخصوص جريمتي تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة و المشاركة في ذلك والقبض على شخص وحجزه دون إذن قانوني المصاحبين بالاعتداء بالعنف الشديد والتهديد بالقتل والواقعين من عدة أشخاص واعتبار الجريمتين متواردتين في حقهم على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجن كل واجد منهم مدة ثلاثة أعوام وبعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهم" .

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهم فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها بتاريخ02 ماي 2018 تحت عدد 4769 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على الحكم المطعون فيه بالآتي: أن محكمة القرار المطعون فيه قد منحت المتهمين الثلاثة تأجيل تنفيذ العقاب البدني دون انتظار ورود بطاقات سوابقهم العدلية لما في ذلك من تأثير على العقاب خارقة بذلك أحكام الفصلين 53 و 47 من المجلة الجزائية فضلا عن كونها ضمنت بشكل صريح في مستنداتها بأن المتهم عمار سبق الحكم عليه بشهرين سجن قضاهما و بالتالي فلا يمكن قانونا منحه تأجيل تنفيذ العقاب البدني في قضية. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المطعون إسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون إضافة بطاقات

سوابقهم العدلية مما يجعل حكمها مخالفا للفقرة الثالثة عشر من الفصل 53 من المجلة الجزائية .

حيث نصت الفقرة الثالثة عشر من الفصل 53 من مجلة الاجراءات الجزائية أنه :"إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا

صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه

مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن

منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز

عامين سجنا "

وحيث يستروح من عبارة "يمكن" أن محكمة الأصل لها مطلق الاختيار على ضوء ما توفر لها من معطيات بأوراق القضية و ظروف الواقعة وفي نطاق اجتهادها في تقدير العقاب أن تسعف أو لا تسعف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهي سلطة خارجة عن أنظار محكمة التعقيب طالما كان حكمها معللا من الناحية القانونية و الواقعية

وحيث إذا ما ارتأت محكمة الموضوع إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة فإنه ينبغي عليها السعي لإضافة بطاقة

سوابقه العدلية لملف القضية للتأكد من خلوها من صدور حكم عليه بالسجن في جناية أو في جنحة وإن كانت تنص

على وجود قضايا لا زالت جارية ضده فإنه عليها السعي في البحث عن مآلها حتى تتأكد من توفر الشرط المنصوص عليه بالفقرة 13 من الفصل 53 في جانبه قبل إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب الذي ستصدره عليه. وإذا تعذر على المحكمة إضافة بطاقة السوابق أو تحيينها لسبب خارج عن إرادتها فلها حينئذ أن تعمل القاعدة الأصولية وهي

"الأصل في الانسان البراءة" وتعتبر المتهم نقي السوابق العدلية ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية أن محكمة البداية كانت قد سعت عن طريق كتابتها منذ جلسة

2017/11/23في إضافة بطاقات السوابق العدلية للمعقب ضدهم وتعذر عليها بسبب خارج عن إرادتها و كان على النيابة العمومية معاضدتها في ذلك بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية .

وحيث في ظل تعذر إضافة بطاقات سوابق المتهمين تبقى البراءة و نقاوة السوابق في جانب المتهمين المعقب ضدهم قائمة لأن خلاف ذلك يبقى مسألة ظنية لا أثر لما يرجحه بملف القضية .

وحيث اقتضى الصل 53 في فقرته 14 على أنه إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من

تاريخ الحكم جناية أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن،و

يعتبر المتهم بذلك في حكم نقي السوابق العدلية على معنى الفقرة 13 و يحق للمحكمة إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب

البدني .

وحيث أن قضاء المتهم "ع" لعقوبة سالبة للحرية لمدة شهرين تعود إلى سنة 1993 حسبما حرر عليه جلسة يوم 18 أخريل 2018 وعليه فهو يعتبر تطبيقا لمقتضيات أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية نقي السوابق العدلية حال مثوله أمام المحكمة في قضية الحال كسبق الحكم على المتهم "ح" بخطية مالية فقط بإقراره .

وحيث أن إسعاف محكمة القرار المنتقد المتهمين "ح" و"ع" و"ر" (المعقب ضدهم الآن) بتأجيل تنفيذ العقوبة

يكون والحالة ما ذكر سليم المبنى وتجرد الطعن والحالة تلك من السند القانوني الصحيح مما يتعين معه رده .

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 4..20194 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد:
وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام
السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه .